

دور السنّة النبويّة في صيانة حقوق المرأة

الباحثة

د. إعزاز تاج الدين عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

لقد أثار الإسلام قلوب العرب، وأخرجهم من الظلمات إلى النور، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الواحد، وأكرم المرأة بعدما كانت تعيش في ذل واهتم بالفتاة كبنت وزوجة وأم ، وجعل لكل واحدة منهن حقوق على وليها ، وأوصى برعايتها ، وحسن تربيتها ، والقيام بشؤونها ، وحرّم ظلم المرأة ، والانتقاص من ، بل ساوى الرجل مع المرأة في عمل الطاعات ، والثواب عليها ، وقرر العقوبات والحدود على من يقتلها، أو يقذفها ، فما أعدل الشريعة الإسلامية حين وفرت للمرأة المسلمة الغربية فقدت وسائل الأمان ، وخرجت تزاحم الرجال لتعمل في أشق الأعمال ، بما لا يتناسب مع فطرتها وأنوثتها ، وخسرت دماء الأسرة ، ورعاية الصغار .

لقد أوصى الله في القرآن بالنساء ، وأنزل الآيات والأحكام ، فكان إعجازاً تشريعياً يلبي حاجة المرأة ، ويحافظ على حقوقها ، ويحاسب كل من يؤذيها أو يتعدى عليها ، والله سبحانه خلق المرأة وهو أعلم بما يتناسب مع فطرتها من التشريعات والأحكام التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان . وقد جاءت الآيات في القرآن ، والأحاديث في السنة النبوية لتمثل إعجازاً تشريعياً في حقوق المرأة وواجباتها .

الكلمات المفتاحية : المعجزات التشريعية ، التنظيم ، حقوق المرأة ، القرآن ، السنة.

Summary

Islam enlightened the hearts of the Arabs, brought them out of darkness into light, and from worshiping idols to worshiping the One, and honored women after they lived in humiliation, and cared for the girl as a daughter, wife, and mother, and gave each of them rights over her guardian, and enjoined her care, good upbringing, and taking care of her affairs, and forbidden Injustice to women, and belittlement of women. Rather, he made men equal with women in doing acts of worship and rewarded for them, and decided punishments and punishments for those who kill or slander them. What is the fairest Islamic law when it provided Western Muslim women, they lost the means of safety, and went out crowding men to work in the hardest work, including It is not commensurate with her instinct and femininity, and she lost the warmth of the family, and the care of the young.

المقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين، نحمده على عظيم نعمائه، ونبرأ إليه من الحول والقوة إلا به، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أسمائه وصفاته، شهادة موحد مستبصر غير متوقف ولا متحير، ونشهد أن سيدنا محمد عبده الأمين على وحيه، الصادع بأمره ونهيه، المبلغ لرسالته، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، المستمسكين بسنته، والمبلغين لشريعته، المؤدون لحق صحبته وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

المرأة عبر العصور المرأة ركيزة أساسية في جميع المجتمعات؛ فهي نصف المجتمع الذي يُنجب ويُربّي النصف الآخر، وتحتلّ المرأة دوراً مهماً في مجتمعها بوصفها الأمّ والأخت والزوجة والابنة، وغير ذلك من المسميات التي تخصّ المرأة تبعاً للأدوار التي تلتصق بها، وقد تغيّرت النظرة للمرأة عبر العصور، فالمرأة في العصر الجاهلي غير المرأة في العصور الإسلامية من حيث العديد من الأمور الجوهرية المتعلقة بها، وقد كان لها دورٌ فاعلٌ جداً في الكثير من الأحداث التي غيّرت وجه التاريخ، ويُعدّ العصر الجاهلي من أبرز العصور التي كان للمرأة فيها تأثير في الأحداث المختلفة، وعند الحديث عن المرأة في العصر الجاهلي، فإنّ الأنظار تتوجه بشكلٍ عام إلى المرأة العربية في ذلك العصر، وقد تحدّث القرآن الكريم كما تحدّثت السنة النبوية المطهرة عن المرأة وحالتها في العصر الجاهلي، وجاءت مقارنة ما بين مكانتها في العصر الجاهلي والإسلام، وبصورةٍ عامة فقد كان إنجاب البنات في العصر الجاهلي من الأمور المُبغضة، وكان إذا بُشّر أحدهم بالأنثى امتلاً وجهه بالحزن والكآبة والسواد، وكان يُفكّر في مصير تلك الأنثى هل يُمسكها أن يدفنها وهي حية،

وفي ذلك قوله تعالى: "وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" النحل58.

كانت المرأة في العصر الجاهلي تُمسك ضارًا للاعتداء، ولم يكن لها حقوق الزوجة، بل كانت تجد من زوجها نشورًا وإعراضًا وتُترك كالمعلقة، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في هذا: "كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحقُّ بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفندي بصدقها، أو تموت فيذهب بمالها". ومن أشدَّ السلبيات التي كانت تقع على المرأة في العصر الجاهلي أن الرجل كان يُقامر عليها، وتذهب من زوجها إلى رجلٍ آخر بعد خسارته بالمقامرة، كما كان وأد البنات منتشرًا، أي دفنها حية بسبب كراهية الإناث والخوف عليهن من العار والسبي، والبعض كان يقتلهن خوفًا من نقص المال، أما بالنسبة لميراث المرأة في العصر الجاهلي، فلم يكن للمرأة في العصر الجاهلي أي حق في الميراث، فإن مات الرجل ورثه ابته أو أحد أقربائه الذكور مثل: الأخ والأب والعم، كما كانت المرأة تُعامل كجزء من الميراث، فقد كان الابن يرث زوجة أبيه فتصبح له مثلها مثل أموال أبيه، ولهذا فإنَّ مكانة المرأة في العصر الجاهلي كانت غير مستقرّة، وسلبياتها تطغى على إيجابياتها.

وأما زواج المرأة في العصر الجاهلي وطلاقها كان محكومًا ببعض العادات الغريبة، فعلى لسان عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - "كان النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيُصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها

زوجها ولا يمسه أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرَّهْطُ ما دون العشرة فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرت عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجلٌ أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تُسمي من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرَّجُلُ، ونكاح رابع: يجتمع الناس كثيرًا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهنَّ البغايا، كن ينصبن على أبوابهنَّ راياتٍ تكون علمًا، فمن أراد دخلَ عليهنَّ، فإذا حملت إحداهنَّ، ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا القافة ثم أحقوا ولدها بالذي يرون، فالتأط به ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالحقِّ هدم نكاح الجاهلية كلَّه إلا نكاح الناس اليوم.⁽¹⁾"

يتبين مما سبق مستوى التدني في القيم والأخلاق بما يخصّ زواج المرأة في العصر الجاهلي، كما كانت النساء يُطلقن الرجال في الجاهلية دون مصارحة بالطلاق في بعض الأحيان، أما بالنسبة لعدّة المرأة في الجاهلية فلم يكن للطلاق عندهم عدّة ولا عدد، فقد كان الرجل يُطلق المرأة ما يشاء من عدد الطلقات، ويُراجعها متى شاء، أو يتركها معلقة ويهجرها، فليحق بها الأذى والضرر. كانت المرأة تُورث مثل الحيوانات والمتاع، وتُعامل كأنها قطعة من جماد؛ فقد كان الرجل في الجاهلية يجمع بين الأختين، ولم تكن المرأة تملك حق الانفصال عن زوجها حتى لو طلقها مئة مرة، وكان تعدد الزوجات أمرًا

1 ((البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2009م، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 5127، ص966.

مفروغًا منه وبعده غير محدود، ولم يكن للمرأة أي رأي في اختيار زوجها، وإن مات زوجها عنها يرثها ولده فيتزوجها، فقد كانت المرأة في العصر الجاهلي مهدورة الكرامة.

أما في الإسلام للمرأة فجعل حق الميراث الذي كان مسلوبًا في العصر الجاهلي. وأعطى الإسلام للمرأة حق اختيار الزوج، وجعل لها مهرًا وحقوقًا، كما شرع الإسلام الطلاق الذي يسمح للمرأة بترك زوجها إن ظلمها. ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في استباحة كسب المال وإنفاقه، وهذا كان محرماً عليها في العصر الجاهلي. حمل الإسلام للمرأة نتيجة تصرفها مثلها مثل الرجل، وساوى في الحساب في الآخرة. ساوى الإسلام في الخطاب بين الرجل والمرأة.

مفهوم المرأة في الشرائع السماوية مفهوم المرأة في اليهودية

إنّ مكانة المرأة في اليهوديّة شر مكانة، ومن الأدلة على ذلك: تعتبر اليهوديّة المرأة أصل الشر في العالم، أو هي المسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى؛ لأنها - بزعمهم - هي السبب في خروج آدم عليه السلام من الجنة.

والمرأة في اليهوديّة تُباع وَتُشْتَرَى: "وإذا باع رجل ابنته أمة، لا تخرج كما يخرج العبيد".

والمرأة لا تكون شريكة الرجل ولا تساويه بل تمسي فتنة الرجل، وهو يستعدها لتلد له الأولاد.

وتعتقد اليهوديّة أنّ نجاسة ولادة الأنثى ضعف نجاسة ولادة الذكر: "إذا حبلت امرأة وولدت ذكرًا تكون نجسة سبعة أيام... ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يومًا في دم تطهيرها ... وإن ولدت أنثى، تكون نجسة أسبوعين... ثم تقيم ستة وستين يومًا في دم تطهيرها"⁽²⁾.

⁽²⁾ انظر: عبد الوهاب، أحمد، تعداد نساء الانبياء ومكانه المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، 1989م، ص191.

والمرأة حسب زعمهم ليست طاهرة بحسب الفطرة لكن صارت تحترم فيما بعد؛ لأنها أصبحت أمّاً للأولاد؛ لأن موسى عليه السلام وصى بها أسوة بالأب وتفضيل الذكر عن الأنثى يبدأ منذ الولادة؛ لأن الذرية عندهم كالتجارة، والربح دائماً يكون في جانب الذكور، وفي جانب الإناث لا يكون إلا الخسارة، لذا السعيد في نظرهم من رزقه الله ذكور، وسيئ الحظ من رزقه بالإناث!

والإرث هو واقف على الذكور دون الإناث فليس لهم نصيب به في وجودهم.⁽³⁾

"والمرأة المتزوجة كالقاصر والمجنون، لا يجوز لها البيع والشراء، وهي عند اليهود يملكها من يدفع الثمن المناسب، الاسم الذي يطلقه العبرانيون على الزوجة هو (بولة) وتعني المملوكة".⁽⁴⁾

³ ((المعدلي، هند، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، دمشق، دار قتيبة، ط1، 2002م، ص85.

⁴ ((شلي، أحمد، مقارنة الأديان، مصر، مكتبة النهضة، ط13، 1993م، ص299.

مفهوم المرأة في المسيحية

لقد ارتبطت المرأة والخطيئة والجنس في ثلوث غير مقدس، وهذا الثالوث قد نقله (أوغسطين) إلى الغرب، وزرع من خلاله الخوف من المرأة في القلوب! فلا تخلو عقيدة من أن حواء سبب التعاسة التي ترهق كاهل البشر، وبقيت حواء في الغرب الى الأبد هي سبب إغراء الرجل وانحداره إلى قدره المشؤوم! وحتى التناسل وإنجاب الأولاد والذي يعتبر رمز تفاخر النساء وعنوان قداسة الأمومة؛ لأنها السبب في حفظ النوع البشري... نجد أنه أصبح في المسيحية وسيلة تنتقل الخطيئة عند البعض.

والمرأة برأي هؤلاء أقدار، لذلك كانوا يشعرون بإرباك كبير، يحاولون وجود التخلص منه، من خلال مواعظهم المتكررة، ووسائلهم المتلاحقة، عندما يشار إلى حقيقة ل لا يمكنهم تغيير هذه الحقيقة، هي أن يسوع ولد من امرأة.

ومحور ردهم هو أن مريم بقيت عذراء قبل ميلاد المسيح وبعده، وبالطبع فإن هذا الرد لا يدفع عنهم الحرج ولا يغفر لهم اتهامهم للمرأة. ووصلت بأحد الأساقفة الفرنسيين في القرن الثاني عشر، أن يعلن الحرب على كل النساء دون استثناء ويصفهم بأنهم مومسات مثل حواء سبب كل الشرور والآثام في العالم!

وزعم (ترتاليا) في القرن الثالث عشر، على المرأة أن تشعر بالإثم؛ لأنها المدخل الذي يلججه الشيطان. فهي أول من ذاق الشجرة المحرمة، واقنعت الرجل الذي يعتبر صورته الله بالأكل منها فاستحقت عقوبة الموت ولهذا كان على ابن الله أن يموت أيضاً.

ووصل الأمر (بأوغسطين) أن يتساءل عما إذا كان هناك ضرورة من خلق النساء؛ لأن المرأة لا يمكنها أن تكون صديقاً ورفيقاً يعين الرجل. وإن كان آدم عليه السلام قد احتاج العشرة الطيبة في الجنة، أليس من الأفضل أن يتم ذلك بخلق رجل آخر! واستدرك العلة أخيراً والتي من أجلها خلق الله حواء ألا وهي انجاب الاولاد.

وشارك (توما الاكوييني أغسطين ولوثر) في مكانة المرأة، حتى أنه يتساءل مثلما تساءل أوغسطين قبل عن الضرورة في خلق المرأة. ثم قرر أن المرأة هي النزوة، فكتب يقول: " إن المرأة مخلوق معيب وجدير بالازدراء". كل هذه الأفكار لاقت صدى في المجتمعات الإنسانية، بفضل تأثير هؤلاء الذين يستقطبون الناس وكلامهم يلقي آذاناً صاغية عند الكثير الأمر الذي أدى إلى كراهية المرأة والخوف منها. وكيف لا يخافون منها وهي أولاً صاحبة الخطيئة الأولى التي رسم معالمها الكتاب المقدس، ووضع مسؤوليتها في عنق حواء جدتها الأولى ثم جاء بولس فكرة المتوارثة. وتعهد آباء الكنيسة الفكرة إلى أن جاء أوغسطين ليحولها إلى معتقد الخطيئة الأصلية في صورته النهائية عن نظريات أوغسطين اللاهوتية هي التي ساعدت الكنيسة خلال العصور المظلمة.

حتى أن لوثر المجدد الديني الذي قاد حركة الإصلاح قد شارك أوغسطين في رأيه المرأة فقد رأى أولاً: أن الوظيفة الوحيدة للمرأة هي إنجاب الأطفال حتى يتزايد عدد المسيحيين، فقد قال: "إذا تعبت النساء أو حتى ماتت في كل ذلك لا يهم في عمليه الولادة فقد خلقنا من أجل ذلك."⁽⁵⁾

5)) انظر: عبد الوهاب، أحمد ، تعداد نساء الانبياء ومكانه المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام، ص236.

ثانياً: فإنه يرى في الزواج للمرأة عقاباً، فقد كان يقول: "إن هذا العقاب ينبع أيضاً من الخطيئة الأصلية وتحمله المرأة مكرهة، تماماً كما تتحمل تلك الآلام والمتاعب التي وضعت على جسدها. إن السلطة تبقى في يد الرجل وتجبر المرأة على طاعته حسب وصية الله".⁽⁶⁾

⁶ ((المعدلي، هند، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص120.

مفهوم المرأة في العصر الجاهلي

رغم أن للعرب عادات وتقاليد أصلية يفتخر العربي بذكرها، إلا بعض تلك العادات لم يرتق لمستوى الفطرة الإنسانية السليمة، وقد جمع العرب في تلك الحقبة من الزمن بعض التناقضات في الوقت الذي كانوا يئدون بناتهم خشية العار في المستقبل، كانوا يشترون الجواري ويكرهونهن على ممارسه البغاء، بغيه تحصيل المال وجمعه وتكديسه!

وفي الوقت الذي يهبون فيه لنجدة الجوار وتقديم المساعدة والحماية ولو كلفهم ذلك بذل الحياة نفسها نجد بعضهم يلجأ إلى قطع الطريق، وغزو القبائل بغية سلبها ونهبها! وفي الوقت الذي يعتقدون به حلف الفضول لنصرة المظلوم نجد الكثير كانوا السبب في ظلم أقرب الناس إليهم من أهلهم وذويهم!

إن الرجل عند عرب الجاهلية كغيره من الرجال قد ورث السيطرة على المرأة؛ لأنه الأقوى والأضعف لذا يجب أن يكون متبوعاً وهي التابع والمرأة عندهم ذلك المخلوق الذي اتسم بالضعف والمهانة منذ الولادة وحتى الممات وبين البداية والنهاية لا شرف لها ولا حرمة، إلا بشرف الرجل وحرمته، تورث ولا ترث ولا استقلالية لها في مالها عاشت حياة الازدراء والحرمان،

وفرض عليها قيد التبعية ليؤمن شرها وفسادها حسب اعتقادهم وهي بنظره كالبهيمة في مجال التسخير الانتفاع والعمل⁽⁷⁾

مفهوم المرأة في الإسلام

إن الله تعالى خلق لنا في هذه الدنيا أزواجاً نسكن إليها، وجعل المودة والرحمة دوحة نستظل بها. ورغبة في تجديد ما تقادم من المعلومات، وتذكير من غفل من الإخوان والأخوات، فإن الحقوق الزوجية عظيمة ويترتب عليها أمور مهمة.

فقد قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا " النساء:19.

وهذه المرأة التي تحت يدك أمانة عندك، مسؤول عنها يوم القيامة، هل أديت حقوقها أم فرطت وضيعت؟!

إن الإسلام الحنيف دين جاء بالحق. فأعطى كل حق حقه. وإن من حق المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، ولا شك أن المعاشرة لفظ عام يشمل جميع جوانب الحياة الأسرية، التعاملات الزوجية التي تقع بين الزوجين، وبناءً

⁷ ((التونجي، عبد السلام، المرأة في القرآن، ليبيا، جمعية الدعوة، ط2، 2009م، ص23. والمعدلي، هند، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، ص158.

عليه فإن الزوج مطالب بأن يحسن إلى زوجته من جهة تحسين الحديث، والتأدب معها، وعدم تحميلها ما لا تطيق، ومن جهة التجميل لها ومراعاة ما يدخل السرور عليها، والتجاوز عما قد يبدر منها مما يكدر الصفو، وألا

يعبس في ووجهها بغير نب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها.

ومن المعلوم أن المرأة نصف المجتمع، وهي في حكم الله وتقديره تشارك الرجل في تحمل أعباء الحياة، وتعاونه في تحقيق المهام والمعاش، ولقد أنصف الإسلام المرأة وكرمها ورفع مكانتها، وأزلها منزلة لائقة بها، تتفق مع فطرتها ومهماتها؛ لأنها شريكة في الحياة، وهي إنسان حي له كرامة وشخصية، وأعطاه من الحقوق المناسبة لطبيعتها وتركيبها، وإمكاناتها النفسية والبدنية. وكانت المرأة في الجاهلية وفي عصور الرومان واليونان تعد من قبيل المتاع، وكان أقارب الزوج المتوفى عند العرب يستولون عليها كرها عنها. روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا....." النساء: 19.

"كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك". (8)

(8) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا....."، رقم الحديث 4579، ص 834.

وكان من عادات العرب في الجاهلية أيضاً إذا أرادوا فراق امرأة، رموها بفاحشة، حتى تخاف وتشترى نفسها منه بالمهر الذي دفعه إليها، فنزلت آية أخرى قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا" النساء: 20، 19، 21.

يخاطب الله المؤمنين بصفة الإيمان الباعثة على الالتزام والطاعة، فيذكر أنه لا يليق بكم أن تعاملوا المرأة كالمتاع، فتستولون عليها وترثونها وهي كارهة، ولا يحل لكم أن تضيقوا عليهن وتضاروهن، حتى يضطررن إلى الافتداء بالمال أو التنازل عن الصداق (المهر).

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فيما رواه مسلم وغيره: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله".⁽⁹⁾

أي بعقد الزواج المشروع. لكن ارتكاب الفاحشة أي الزنى مسقط لحق المرأة في المهر. وعليكم أيها المؤمنون وبخاصة الشباب أن تعاشرُوا نساءكم وتخالطوهن بالمعروف بما تألفه الطباع السليمة، ولا ينكره الشرع والعقل والعرف، من غير تضيق في النفقة ولا إسراف، وكلمة (المعاشرة) تقتضي

(9) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2010م، كتاب الحج، باب حجة النبي عليه السلام، رقم الحديث1218، ص502.

المشاركة والمساواة، أي كل واحد يعاشر صديقه من جانبه بالمعروف، معرضاً عن الهفوات، جالبا السرور، حافظا الود، معيناً على الشدائد.

قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" الروم: 21.

فإن كرهتم النساء لعيب خلقي أو قبح أو تقصير في أمر أو مرض أو لأسباب أخرى فربما كرهتم شيئاً، وفيه الخير الكثير لكم.⁽¹⁰⁾

فالخير الكثير في المرأة: الولد. أي: أن الصبر في معاملة النساء أمر مطلوب شرعاً؛ لأن الكمال لله، وقد تنجب هذه المرأة أولاداً نجباء، وقد يكون لها مزايا وخصال أخرى تغطي الخصال المذمومة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة: " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره".⁽¹¹⁾

وإذا أردتم أيها الزوجان الفراق- وهو أبغض الحلال إلى الله- وكان بينكما نشوز وإعراض وسوء عشرة، فلا يجوز أخذ شيء من مهر المرأة، ولو بلغ قنطاراً من الذهب، وكيف تأخذونه بهتاناً (كذباً) وأخذة إثم واضح وذنب كبير؟ وكيف تأخذونه بعد إبرام العقد الخطير وهو الميثاق الغليظ، وبعد مكاشفة الأسرار، وحدوث الاختلاط والمباشرة، إن هذا أمر مستنكر شرعاً لا يليق بمؤمن.

خطب عمر بن الخطاب فقال: «ألا لا تغالوا بمهور نسائكم، فإن الرجل يغالي حتى يكون ذلك في قلبه عداوة للمرأة، يقول: تجشمت إليك أي تحملت الشدائد، فكلمته امرأة من وراء الناس، كيف هذا؟ والله تعالى يقول: وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَأُطْرَق

⁽¹⁰⁾ الزحيلي، وهبة، تفسير الوسيط، دار القلم، دمشق، ط1، 2001م. 299/1.

⁽¹¹⁾ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث 1469، ص620.

عمر ثم قال : «كل الناس أفقه منك يا عمر» «امرأة أصابت، ورجل أخطأ» والله المستعان، وترك الإنكار.⁽¹²⁾

وأمر الإسلام المؤمنين بحسن معاشره المرأة في قوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" النساء32. أي على ما أمر الله به من حسن المعاشره. والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة...، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها. والعشرة: المخالطة والممازحة.

أمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمه ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش. وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضاء. وقال بعضهم: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي"⁽¹³⁾

واستدل علماءنا بقوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" النساء32. على أن المرأة إذا كانت لا يفيها خادم واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها، وأن ذلك هو المعاشره بالمعروف. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزمه إلا خادم واحد، وذلك يفيها خدمة نفسها، وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يفيها.⁽¹⁴⁾

⁽¹²⁾ الجراحي، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 2000م، 445/2.

⁽¹³⁾ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ط1، 1994م، رقم الحديث 14505، 295/7.

⁽¹⁴⁾ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1985م،

المرأة في التصور القرآني والسنة الشريفة

المرأة في التصور القرآني

مكانة المرأة في القرآن الكريم:

المرأة هي الأم وهي الأخت وهي الزوجة والابنة. ومن ثم فهي في حقيقة الأمر أكبر وأعظم من أن توصف بكونها نصف المجتمع، فهي النصف فعلياً، ولكنها صانعة النصف الآخر، وهو الرجل. ولهذا ينبغي أن تحظى بالرعاية والمكانة التي وضعها المولى عز وجل فيها.

المرأة في القرآن الكريم:

قبل أن تصدر الدساتير الغربية، وقبل أن تقوم ثوراتهم بعشرات القرون، وفي زمن كانت فيه أوروبا تعيش حياة الغابة، ويأكلون لحوم بعضهم، كانت شمس الإسلام تضيء الجزيرة وأرض المشرق لتنبئ بفجر جديد. أتى الإسلام لينقذ البشرية من وحل الجهل والجاهلية، وليعيد للمرأة حقوقها المفقودة لتقوم بدورها الأمثل في رعاية أسرتها وتنمية مجتمعها.

تعددت الآيات التي وردت في كتاب الله التي تتحدث بشكل مباشر عن المرأة، ووزنها في المجتمع، وحقوقها وواجباتها، وأهميتها كعضو فاعل في المجتمع المسلم. كما ورد الحديث عنها بشكل مباشر في الكثير من المواضع في كتاب الله، وذلك على النحو التالي:

1- سورة النساء الآية 1: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا."

2- سورة النساء الآية 11 "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۗ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۗ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۗ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ لِأَبَائِكُمْ وَلِأُمَّاتِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۗ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا."

3- سورة النساء الآية 19: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۗ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ۗ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا."

4- سورة النساء الآية 32: "وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۗ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ ۗ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا."

وللإسلام حكمة عظيمة من جعل حظ الرجل من الميراث ضعف حظ المرأة، نظراً لكونها غير مسئولة عن توفير الدخل للأسرة، بخلاف الرجل، وعند زواجها، حقوقها محفوظة، ولها أجر من زوجها، ومن ثم ففي الحقيقة لو تمعنا لأدركنا أن المرأة في الوضع الأفضل مقارنة بالرجل.

5- سورة النحل الآية 72: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً."

4- سورة النحل الآية 97: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ."

6- سورة التوبة الآية 71: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ."

7- سورة الحجرات الآية 13: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ."

يتضح من تلك الآيات الكريمة كيف أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة ولم يفضل بينهما كما يدعي المغرضون أعداء القيم بل وأعداء الإنسانية. فهم أعداء للإنسانية نظراً لأنهم يحاولون طمس وإخفاء وتشويه هذه الحقائق والقيم المضيفة. ولكن الله متم نوره ولو كره الكافرون.

المرأة في السنة الشريفة

لا يمكن ونحن نتحدث عن مكانة المرأة في الإسلام أن نمر هكذا دون التوقف في محطة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعظيمه وتقديره للمرأة، من خلال العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، بل ومن خلال ممارساته العملية مع نسائه ونساء المسلمين. معروض أدناه لأمثلة من تلك الأحاديث:

1- قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلُقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.. (1)"

2- وقال صلى الله عليه وسلم رافعًا شأن المرأة، وشأن من اهتم بالمرأة على ضوابط الشرع: "خيركم، خياركم لنسائهم، خيركم، خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي (2)"

3- وقال صلى الله عليه وسلم: "من عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ، وَضَمَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ (3)"

1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب الوصاة بالنساء، رقم الحديث 5185، ص 989. رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

2) ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر، ط1، 2001م، باب حسن معاشره النساء، رقم الحديث 1978، 636/1. رواه أبو عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

3) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب الاحسان إلى البنات، رقم الحديث 2631، 2027/4. رواه أنس بن مالك رضي الله عنه.

حقوق الزوجين

كثرت الدعوات في هذا العصر إلى المساواة بين الرجل والمرأة عموماً،
وبين الزوجين خصوصاً، فما هذه الدعوات؟ وهل المساواة بإعطاء الرجل
والمرأة الحقوق ذاتها تحقق العدالة والانصاف؟ وه ثمة فرق بين العدالة
والمساواة؟

أولاً: المساواة: تعني أن تأخذ المرأة حقوق الرجل ذاتها، وتلتزم بواجباته تماماً، بعيداً عن طبيعتها وفطرتها، وأن يلتزم الرجل بواجبات المرأة كلها، بغض النظر عن خصوصية كل منهما، ودوره في الحياة.

بينما نجد الإسلام ينظم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس العدل، حيث وزع الحقوق والواجبات لكل بحسب قدرته وخلقته، فليست العدالة أن نطالب المرأة بأداء عمل الرجل، أو نطالب الرجل بعمل المرأة؛ بل العدالة تقتضي أن يقوم كل منهما بما خلقه الله تعالى له، وفطره عليه، وعلى أساس هذا العدل أعطى الإسلام لكل من الرجل والمرأة حقوقاً، وأمرهما باحترام والتزامها.⁽¹⁾

الحقوق المشتركة بين الزوجين

للزوج والزوجة حقوق مشتركة فما هي:

1- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة.

ومن صور المعاشرة بالمعروف:

- التعاون على أعمال المنزل، والاهتمام بالهيئة، وحسن المظهر - الملاطفة والمزاح بين الزوجين .

فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيُّ النساءِ خيرٌ؟ قال: " التي تسرُّه إذا

نظرَ وتطيعه إذا أمرَ ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله"⁽³⁾

أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر وجاء عن ابن

عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: " إني لأتزيّنُ لامرأتي كما تتزيّنُ لي"⁽⁴⁾

2- التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الأسرة والأطفال، وتنظيم النسل،

⁽¹⁾ (يعقوب، خالد، الزواج والطلاق، دمشق، المؤسسة العامة للطبوعات، ط1، 2015م، ص111.

²

⁽³⁾ (الشييباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د ط، د ت، رقم الحديث9585، 432/2.

⁽⁴⁾ سبق تخريجه: ص20.

والمشاركة في تحمل مسؤولية البيت والأسرة.

3- حفظ الأسرار، والتكتم على الخصوصيات.

4- ستر العيوب، والصبر على الزلات، والتعامل مع الإيجابيات، عن أبي هريرة: قال صلى الله عليه وسلم " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره"⁽¹⁾

5- حق التوارث: يحق لأحد الزوجين أن يرث الآخر إن مات قبله.⁽²⁾

حقوق الزوجة على زوجها

من الحقوق التي تجب على الزوجة اتجاه زوجها:

1- المهر: فالمهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، جعله الإسلام تكريماً لها وكسباً لودها.

2- النفقة: فنفقة الزوجة واجبة على زوجها، ما دامت في بيت الزوجي، ملتزمة بواجباتها الأسرية، والنفقة تشمل كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ولباس، ومسكن.. وإن كانت غنية؛ لقوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.." البقرة:233".

3- العدل بين الزوجات: وذلك عند وجود أكثر من زوجة، فيجب التسوية بين الزوجات في المبيت، والنفقة، والكسوة، قال تعالى:

"فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا..." النساء:3.

4- عدم الإضرار بالزوجة: فإذا كان إيقاع الضرر محرماً على الناس عامة فتحريم الإضرار بالزوجة أولى، سواء أكان ضرراً مادياً أم معنوياً، وقد دعا

¹ (سابق تخريجه: ص19).

² (يعقوب، خالد، الزواج والطلاق، ص112).

النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدم الإضرار بالزوجة، فقال: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله".⁽¹⁾

حقوق الزوج على زوجته

من الحقوق التي تجب على الزوج اتجاه زوجته:

1- وجوب الطاعة في غير المعصية: جعل الله الزوج قواماً في أسرته، قال تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ.. "النساء:34.

والقوامة تعني: المسؤولية والتكليف، لا الأنانية والسيطرة، فالله تعالى كلف الزوج - بما خصه به من خصائص جسمية وخلقية - بمسؤولية رعاية الأسرة، وتوفير ما تحتاج إليه من نفقة ونحوها، ومقابل ذلك جعل الطاعة على زوجته وذلك لتستقر الأسرة.

وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء خيراً في الحديث الذي يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلُقُنَّ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.."⁽²⁾

فقد حرص الإسلام على سلامة المجتمع وقوته، فدعا المؤمن إلى التخلق بالأخلاق الكريمة والتعامل مع الناس من حوله معاملة حسنة، ويدعو إليها

الرسول الكريم فيقول: من كان يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره، وليصبر على أذاه، وليدفع بالتي هي أحسن. وليكن حسن الأخلاق والمعاملة مع

1 (سبق تخريجه: ص18.

2 (سبق تخريجه: ص25.

الناس جميعاً، وخاصةً مع النساء، لأن المرأة هي الجار الملاصق في حياته، وهي مخلوق يحتاج في التعامل معه إلى صبر وحكمة، وإلى شدة ولين.

وقد كرر الحديث الوصية بالنساء للتأكيد على ضرورتها، وذلك لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن. وقد أمر الله تعالى المسلم إلى معاشرة النساء بالمعروف، قال تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" النساء32. ، وتوجيه لمعاملة النساء بالتسامح والصبر.⁽¹⁾

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث.

الحمد لله على عظيم فضله، وواسع جوده وكرمه، وتوفيقه وتسديده، ومعونته في إتمام هذا البحث الذي اشتمل على إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في صيانة حقوق المرأة وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأسأل الله تعالى أن يتفضل عليّ بالنفع والقبول، وأسأله أن يسدّدني

1 () وزارة الأوقاف ، الحديث الشريف، سوريا، ط1، 2016م، ص5، يعقوب، خالد، الزواج والطلاق، ص112.

ويبعدني عن الزلل، ويرزقني حسن الخلق، وأن يجعل هذا العمل خالصاً
لوجهه الكريم، وينفعني به وجميع المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

نتائج البحث

أولاً: الإحسان إلى المرأة وعدم أكل حقها أمر رباني له أثر في الحاضر
والمستقبل؛ أنه يرتكز على ثوابت دينية.

ثانياً: معاملة المرأة وإعطائها حقوقها، تشمل جميع جوانب الحياة الزوجية
من تعاملات بين الزوجين، من حسن الحديث، والتأدب معها، وعدم تحميلها
ما لا تطيق.

ثالثاً: من علامات الإيمان الإحسان إلى النساء، ومعاشرتهن بالمعروف.

رابعاً: الأساس في إعطاء حقوق المرأة هو امتثال أمر الله تعالى، وسنة نبيه

صلى الله عليه وسلم

ثبت المصادر والمراجع

رتبت كل مجموعة من الكتب حسب الترتيب الهجائي لاسم المؤلف بدون اعتبار أُل التعريف.

- القرآن الكريم.

1- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر، ط1، 2001م.

2- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2009م.

- 3- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، د ط، 1994م.
- 4- التونجي، عبد السلام، المرأة في القرآن، ليبيا، جمعية الدعوة، ط2، 2009م.
- 5- الجراحي، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 2000م.
- 6- الزحيلي، وهبة، تفسير الوسيط، دار القلم، دمشق، ط1، 2001م.
- 7- شلبي، أحمد، مقارنة الأديان، مصر، مكتبة النهضة، ط13، 1993م، ص299.
- 8- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د ط، د ت.
- 9- عبد الوهاب، أحمد ، تعداد نساء الانبياء ومكانه المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، 1989م.
- 10- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1985م.
- 11- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2010م.
- 12- المعدلي، هند، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، دمشق، دار قتيبة، ط1، 2002م.
- 13- وزارة الأوقاف ، الحديث الشريف، سوريا، ط1، 2016م.

14- يعقوب، خالد، الزواج والطلاق، دمشق، المؤسسة العامة للمطبوعات،
ط1، 2015م.